4597 ـ الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن دواء يُعجن بالخمر، لايجوز أن يُعجن بغيره، إنّما هو اضطرار، فقال: «لا والله، لايحلّ لمسلم أن ينظر إليه، فكيف يتداوى به؟! وإنّما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا، لا يكمل إلاّ به، فلا شفى الله أحداً شفاه خمر وشحم خنزير»[1195]. 4598 ـ رسول الله (صلى الله عليه وآله): «شارب الخمر ملعون، شارب الخمر كعبدة الأوثان، يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان»[1196]. 4599 ـ وعنه (صلى الله عليه وآله): «لعن الله الخمر وعاصرها، وغارسها، وشاربها وساقيها، وبائعها ومشتريها، وآكل ثمنها، وحاملها، والمحمولة إليه»[1197].